الدال مقبول في ردها على المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع
ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب
بها اي الوديع بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى
تلفت ضمن فان اخر اخراجها بعذر لم يضمن كتاب
احكام الفرائض والوصايا والفرائض جمع فريضة بمعنى
مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفرض شرعا اسم
نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت
الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم
عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف
العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب و
الجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن العم
وان تباعدا والزوج والمولى المعتق الى اخره ولو اجتمع
كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثات

من النساء المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المصنف السبع في قوله البنت وبنت الابن
وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة
والموالاة المعتقة الى اخره ولو اجتمع كل النساء فقط
ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان
الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام وولد الصلب
ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد و
الامة ولو عبر بالرقيق لكان اولى والمدبر وام الولد و
المكاتب واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه
ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه
والقاتل لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا ام لا
والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه

Copyright © King Saud University